

الرسالة

قال : فما تقول في الدنانير والدراهم ؟ .

قلت : محرّسات في أنفسها لا يقاس شيء من المأكول عليها لأنه ليس في معناها والمأكول المكيل محرّس في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لأنه في معناه .
فإن قال : فافرق بين الدنانير والدراهم ؟ .

قلت : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم وإنني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت معدّناً فأدّيت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرٍ : كان علي في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت [ص 528] طعام أرضي فأخرجت عُشره أقام عندي دهره : لم يكن علي فيه زكاة وفي أني لو استهلكت لرجل شيئاً قوّم علي دنانير أو دراهم لأنها الأثمان في كل مالٍ لمسلم إلا الديات .
فإن قال : هكذا .

قلت : فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك .

ووجدنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعامّاً فيهم أنها في مُضَيٍّ ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنانٍ معلومة .

فدلّ على معاني من القياس سأذكر منها - إن شاء الله - بعض ما يحضرني :